

# كتاب الصرف

obeikandi.com

## كتاب الصرف

٨٢٤

الصرف هو البيع إذا كان كل واحد من عوضيه<sup>(١)</sup> من جنس الأثمان، فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلاً بمثل، (لقول النبي)<sup>(٢)</sup> - (عليه السلام) «الذهب بالذهب مثلاً بمثل يداً بيد (والفضل ربا)<sup>(٣)</sup> والفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيد والفضل ربا»<sup>(٤)</sup>، وكذلك إن اختلفت في الجودة والصياغة [لا يجوز إلا مثلاً بمثل، لقوله - عليه السلام - : «جيدها ورديها سواء»<sup>(٥)</sup>] <sup>(٦)</sup>.

٨٢٥

ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق، (لقول النبي)<sup>(٧)</sup> - (عليه السلام) - «يداً بيد»<sup>(٨)</sup> والمراد به القبض، لأن التعيين لا يحصل إلا بالقبض، وكذلك «الذهب بالفضة»<sup>(٨)</sup> لا يجوز النساء، ووجب التقابض، لأنه يجب قبض أحدهما لثلاً يؤدي إلى دين<sup>(٩)</sup> بدين، فيجب<sup>(١٠)</sup> قبض الآخر ليتعين، لأن بيع الدين لا يجوز.

- 
- (١) في (ش) (العوضين).
  - (٢) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
  - (٣) ما بين القوسين زيادة من (ت، ش) وردت في لفظ الحديث.
  - (٤) أقرب النصوص إلى هذا حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد الخدري وقد سبق تخريجها بهامش الفقرة ٨٠٥.
  - (٥) سبق تخريجه بهامش الفقرة ٨٠٧.
  - (٦) ما بين المعكوفين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة.
  - (٧) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (لقوله).
  - (٨) في حديث عبادة بن الصامت وحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنهما - وقد سبق تخريجهما في هامش الفقرة ٨٠٥.
  - (٩) في (ش) (دينا) وهو خطأ.
  - (١٠) في (ش) (ويجب).

فإن افترقا<sup>(١)</sup> في الصرف قبل [قبض العوضين أو أحدهما بطل العقد (لعدم التقابض)<sup>(٢)</sup>].

٨٢٦ ولا يجوز<sup>(٣)</sup> التصرف في ثمن الصرف قبل<sup>(٤)</sup> قبضه، لأنه<sup>(٥)</sup> بيع المبيع من وجه.

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة، لأن التفاضل غير حرام.

٨٢٧ ومن باع سيفاً محلي بمائة درهم وحليته خمسون<sup>(٦)</sup> فدفع من ثمنه خمسين<sup>(٧)</sup> جاز البيع والمقبوض حصة الفضة وإن لم يبين ذلك<sup>(٨)</sup>،<sup>(٩)</sup> وكذلك إن قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما، لأنه لو صرف إلى الفضة يجوز العقد، ولو صرف إليهما أو إلى (النصل)<sup>(١٠)</sup> والجفن<sup>(١١)</sup> (١٢) والحمائل<sup>(١٣)</sup> يفسد العقد<sup>(١٤)</sup> في شيء من الفضة لوجود الافتراق قبل التقابض، وإن لم

(١) ن (ل ١٤٤ ب) ت.

(٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) يحتاجها المقام.

(٣) كذا في (ت، ش) وفي (ص) (يجز) وهو تصحيف.

(٤) ما بين المعكوفين سقط من صلب (ص) ملحق بالهامش.

(٥) ن (ل ١٦٨ أ) ش.

(٦) في (ش) زيادة (درهماً).

(٧) في (ت، ش) زيادة (درهماً).

(٨) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.

(٩) ن (ل ١٤٣ أ) ص.

(١٠) النصل هو حديدة السيف ما لم يكن لها مقبض، فإذا كان لها مقبض فهو سيف.

انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٤٤٥. تاج العروس ج ٨ ص ١٣٦.

(١١) الجفن: بالفتح ويكسر هو غمد السيف. وجفن السيف غمده. انظر: لسان العرب

ج ١ ص ٦٤٤. تاج العروس ج ٩ ص ١٦٢.

(١٢) ما بين القوسين يماثله في (ش) (الجفن أو إلى النصل).

(١٣) مفرداها: الحمالة بكسر الحاء، والحميلة: هي علاقة السيف وهو المحمل. وقال

الأصمعي: لا واحد لها من لفظها وإنما واحدها محمل، وهو السير الذي يقلده

المتقلد. انظر: لسان العرب ج ٢ ص ١٠٠٣. تاج العروس ج ٧ ص ٢٨٩.

(١٤) زيادة من (ت) لرفع الالتباس.

يتقابضاً حتى افترقا بطل البيع في الحلية، لأنه صرف، وأما السيف إن<sup>(١)</sup> كان لا يتخلص إلا بضرر فسد فيه أيضاً، كما لو باع جذعاً في سقف، وإن (كان يتخلص بغير)<sup>(٢)</sup> ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض.

**٨٢٨** ومن باع إناء فضة وقبض بعض<sup>(٣)</sup> ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم<sup>(٤)</sup> يقبض وصح فيما قبض، وكان الإناء شركة<sup>(٥)</sup> بينهما، (وإن)<sup>(٦)</sup> استحق بعض الإناء فالمشتري بالخيار إن شاء أخذ الباقي بحصته، وإن شاء رد، لأنه تعيب بعيب الشركة<sup>(٧)</sup> من غير صنعة<sup>(٨)</sup>.

**٨٢٩** وإن باع قطعة نقرة<sup>(٩)</sup>،<sup>(١٠)</sup> (واستحق)<sup>(١١)</sup> بعضها، أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له، لأن الشركة (فيها ليست)<sup>(١٢)</sup> بعيب، ألا ترى أنه لا ينتقص بالتفريق ولا كذلك الإناء.

**٨٣٠** ومن باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين يجوز البيع ويجعل

- (١) في (ش) (فإن).
- (٢) ما بين القوسين يماثله في (ت) (كانت تتخلص من غير) وكلاهما صحيح لجواز عود الضمير على السيف أو على الحلية.
- (٣) سقطت من صلب (ص) ملحقة فوق السطر.
- (٤) في (ش) (لا).
- (٥) في (ش) (مشترراً).
- (٦) ما بين القوسين يماثله في (ش) (فإن).
- (٧) ن (ل ١٤٥ أ) ت.
- (٨) في (ت، ش) زيادة (والشركة في الأعيان عيب).
- (٩) النقرة من الذهب والفضة هي القطعة المذابة، وهي السبيكة، وقيل هي ما سبك مجتمعاً منهما. وقيل هي ما سبك من الفضة. انظر: لسان العرب ج ٦ ص ٤٥١٩.
- تاج العروس ج ٣ ص ٨١ ذ.
- (١٠) ن (ل ١٦٨ ب) ش.
- (١١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (فاستحق).
- (١٢) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (فيه ليس) وما أثبتناه أولى للمجانسة مع التأنيث.

الجنس بخلافه<sup>(١)</sup> تصحيحاً للعقد، وفيه خلاف (زفر)<sup>(٢)</sup> والشافعي<sup>(٣)</sup> -  
رحمهما الله -<sup>(٤)</sup>.

ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها ودينار  
بدرهم تصحيحاً للعقد.

**٨٣١** ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة<sup>(٥)</sup> بدرهمين صحيحين<sup>(٦)</sup>  
ودرهم غلة تجويزاً للعقد، وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي دراهم،  
لأن قليل الغش لا يخرج من الدرهمية، لأنه لا يخلو غالب دراهم الناس عن  
قليل غش.

**٨٣٢** وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيها<sup>(٧)</sup> من  
تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد، وإن كان الغالب عليهما<sup>(٨)</sup> الغش فليسا  
في حكم الدراهم والدنانير، فإذا<sup>(٩)</sup> بيعت بجنسها متفاضلاً جاز وتصرف  
الفضة إلى خلاف جنسها، لأن الغش معتبر لغلبته والفضة معتبرة  
بأصلها<sup>(١٠)</sup>،<sup>(١١)</sup>.

**٨٣٣** وإذا اشترى بها سلعة ثم كسدت (قبل القبض)<sup>(١٢)</sup>

- (١) في (ش) (بخلاف الجنس).
- (٢) انظر بدائع الصنائع ج ٥ ص ١٩١، ١٩٢.
- (٣) انظر: مغني المحتاج ج ٢ ص ٢٨. مع اختلاف الصورة.
- (٤) كذا في (ش) وفي (ص) (زفر - رحمه الله) وفي (ت) (زفر).
- (٥) درهم غلة هو الدرهم الذي يروج في الأسواق في الجوائح الغالبة إلا أن فيه قليل  
الخيانة. انظر: مخطوطة الهادي للبادي (ل ١٩٨ ب).
- (٦) ن (ل ١٤٣ ب) ص.
- (٧) في (ش) (فيهما) وكلاهما صحيح والضمير راجع إلى الدنانير أو الدنانير  
والدراهم.
- (٨) والضمير هنا راجع إلى الدنانير والدراهم.
- (٩) في (ش) (وإذا).
- (١٠) زيادة من هامش (ش) وهامش (ت) لإكمال المعنى.
- (١١) في (ش) زيادة (أيضاً).
- (١٢) ما بين القوسين زيادة من (ش) وهي زيادة مهمة يحتاجها السياق.

(وترك) <sup>(١)</sup> الناس المعاملة بها <sup>(٢)</sup> بطل البيع عند أبي حنيفة <sup>(٣)</sup> - (رحمه الله) <sup>(٤)</sup> - وقال أبو يوسف <sup>(٢)</sup> - (رحمه الله) <sup>(٣)</sup> - عليه قيمتها يوم البيع، لأنه المضمون بالبيع، وقال محمد <sup>(٢)</sup> - (رحمه الله) <sup>(٣)</sup> - يجب <sup>(٥)</sup> قيمتها آخر ما تعامل الناس بها، لأنه انتقل من النقدية إلى غيرها <sup>(٦)</sup> الآن.

**٨٣٤** ويجوز البيع بالفلوس فإن كانت نافقة جاز البيع، وإن لم يعين، لأنه لا غرض في تعيينها <sup>(٧)</sup>، إذا كانت <sup>(٨)</sup> سواء، وإن كانت كاسدة لا <sup>(٩)</sup> يجوز <sup>(١٠)</sup> البيع بها حتى يعين، لأنها <sup>(١١)</sup> سلعة يختلف <sup>(١٢)</sup> الغرض بها <sup>(١٣)</sup>.

وإذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند أبي حنيفة <sup>(٢)</sup> - (رحمه الله) <sup>(٣)</sup> -، لأن الكساد هلاك ولا يعرف ما يوازيه من القيمة.

**٨٣٥** ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس <sup>(١٤)</sup> جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس <sup>(١٥)</sup>، لأن المعلوم من نصف درهم فلوس هذا.

- (١) ما بين القوسين يماثله في (ت، ش) (وترك).
- (٢) ن (ل ١٦٩ أ) ش، ن (ل ١٤٥ ب) ت.
- (٣) انظر: بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٤٢.
- (٤) سقطت من (ت).
- (٥) زيادة من (ش) لإكمال المعنى.
- (٦) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (غيره) وما أثبتناه أولى للتجانس مع التأنيث.
- (٧) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (تعيينه).
- (٨) في (ش) زيادة (الفلوس).
- (٩) في صلب (ت) كتب (لم) وفوق السطر كتب ما أثبتناه.
- (١٠) في (ت) (يجز).
- (١١) كذا في (ش) وفي (ص، ت) (لأنه).
- (١٢) في (ش) تختلف.
- (١٣) كذا في (ش) وفي (ص، ت) به.
- (١٤) ن (ل ١٤٤ أ) ص.
- (١٥) جاء في المستصفى (ل ٢٤٢ أ) توضيح هذه المسألة بقوله: «هذا الذي ذكره إنما يصح إذا كان قدر الدرهم عبارة عن قدر من الفلوس، كما يكون في بعض البلاد، وإذا كان كذلك صار كأنه صرح به فيجوز وإنما قيد بنصف درهم من الفلوس، لأنه لو قال بنصف درهم فلوس لا يجوز عند محمد - (رحمه الله) -».

ولو دفع إلى صيرفي درهماً وقال: أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه<sup>(١)</sup> نصفاً  
إلا حبة جاز البيع وكانت الفلوس والنصف إلا حبة بدرهم تصحيحاً للعقد  
(والله أعلم)<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ت) (نصفه).

(٢) ما بين القوسين سقط من (ت، ش).